

دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال السياسة الجنائية الحديثة

صغير سيد أحمد

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

الملخص:

إن الكثير من المحكوم عليهم بما فيهم المنتمين إلى السلك القضائي يجهلون الكثير عن قاضي تطبيق العقوبات تعيينه ومهامه ودوره في تنفيذ العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء في الأمر رقم 02/72 الملغى أو قانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد أبدى المشرع الجزائري اتجاهه في السياسة الجنائية باعتبار أن المحكوم عليهم في حاجة الى رعاية خاصة في مختلف المجالات بدلا من العقاب والزجر.

- Summary

Many of those sentenced, including members of the judiciary, are ignorant of the appointment of judges, their duties and their role in the implementation of the punishment and social reintegration of detainees, whether in Order No. 72/02 repealed or Law 05/04 of 06/02/2005. Which includes the organization of prisons and the social reintegration of detainees. The Algerian legislator has shown his tendency in criminal policy, since convicted persons need special care in various fields, rather than punishment and apostasy.

مقدمة:

يعتبر البحث في مجال تطبيق العقوبات أمرا بالغا الأهمية في مجال القانون الجنائي، باعتبار أن العقوبة لا تؤدي غرضها إلى بتوقيعها طبقا لما ينص عليه القانون لمختلف الجرائم. وفي هذا الصدد، نجد أن الكثير من المحكوم عليهم بما فيهم المنتمين إلى السلك القضائي يجهلون الكثير عن قاضي تطبيق العقوبات تعيينه و مهامه و دوره في تنفيذ العقوبة و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء في الأمر رقم 02/72 الملغى أو قانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد أبدى

المشروع الجزائري اتجاهه في السياسة الجنائية باعتبار أن المحكوم عليهم في حاجة الى رعاية خاصة في مختلف المجالات بدلا من العقاب والزجر .

وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل مهام قاضي تطبيق العقوبات، وما مدى أهميته في مدة تنفيذ العقوبة على المسجونين؟ ولذلك نقسم دراستنا هذه الى:

- أولا: قراءة في المفاهيم القانونية لقاضي تطبيق العقوبات ومهامه.

- ثانيا: الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أولا: قراءة في المفاهيم القانونية لقاضي تطبيق العقوبات ومهامه:

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي مما يولون عناية خاصة بقطاع السجون⁽¹⁾، وقد أعطى المشروع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات عديدة ومكانة هامة في المؤسسات العقابية بحيث يقوم بالإشراف على كل مراحل الإصلاح التي يمر بها المسجون فهو العنصر المحرك لأجهزة المؤسسة العقابية و يشرف على تنفيذ ومتابعة كل البرامج التأهيلية و برام²ج الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، لذلك اشترط المشروع الجزائري في ظل القانون الجديد شرطين أساسيين لتعيينه، وهما :

• شرط الرتبة أن يكون برتبة مستشار في المجلس القضائي أو على الأقل نائب عام مساعد .

• شرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون، هو أمر شخصي تتولاه السلطة التي تعينه⁽³⁾.

و هذا على خلاف القانون القديم 02/72 الذي يعتمد في تعيينه على شرط الرتبة فقط .

كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يتم إلا باستشارة المجلس الأعلى للقضاء، و يوجد حاليا على مستوى القطر الوطني أكثر من 36 قاضي تطبيق العقوبات أي بمعدل قاضي واحد لكل مجلس قضاء، و يمتد اختصاصه على مستوى اختصاص المجلس القضائي إقليميا .

ويمكن دوره الرئيسي في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة⁽⁴⁾. أما في ظل الأمر رقم 2/72 ، نص عليه في المادة 7 فقرة 2 و 3 فقد كان دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بإشراف

النيابة العامة التي كان لها دخل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات بصفة استثنائية في ظل قانون الأمر 2/72 .

أما في ظل القانون الجديد 04/05 فيظهر أن الأمر مختلف، فليس من صلاحيات النائب العام تعيين قاضي تطبيق العقوبات حتى ولو كان في حالة الاستعجال، كما يشرف على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة⁽⁵⁾.

و بالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد يبدو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، باعتبار أن هذه الأخيرة لم تعد لها السلطة في تعيينه وإنما أصبحت سلطة تعيينه لرئيس المجلس القضائي⁽⁶⁾.

كما سبق الذكر يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف وكذا مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وغيرها.

من خلال هذه المهام المسندة له بموجب المادة 23 من قانون 04/05 فإنه يظهر من أهم عناصر وآليات إعادة الإدماج خاصة أن صلاحياته وسلطاته في إصدار القرارات وإبداء الرأي توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون والدور الذي يقوم به أثناء ممارسة برامج الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يتلخص في العناصر التالية :

• دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية .

نصت المادة 2/14 من قانون 04/05 " يرفع هذا الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار من طرف النائب العام، وكيل الجمهورية أو المحكوم عليه أو محاميه أو من قاضي تطبيق العقوبات .

• دوره في أنظمة الاحتباس .

نصت المادة 3/46 من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يتم وضعه في العزلة لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي .

• دوره في حركة المحبوسين .

نصت عليه المادة 2/53 على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى .

• دوره في الزيارات و المحادثة :

نصت عليه المادة 67 من نفس القانون التي تنص للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات "

• دوره في شكاوى المحبوسين و تظلماتهم :

نصت عليه المادة 79 من نفس القانون، تم توسيع صلاحيات تدخل قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية (متهمين، مستأنفين، طاعنين، محكوم عليهم نهائيا) . و هذا خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط .

• دوره في النظام التأديبي :

نصت عليه المادة 83 من نفس القانون، صنف المشرع الجزائر في ظل هذا القانون التدابير التأديبية إلى (03) درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية (7).

و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني .

مع الإشارة إلى أن القانون الجديد قلص من مدة الوضع في العزلة التأديبية من 45 يوما في ظل القانون القديم إلى 30 يوما .

كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بل يعود القرار إلى مدير المؤسسة العقابية، إلا أنه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في أجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ، و يفصل فيه هذا الأخير في أجل 05 أيام من تاريخ الإخطار به، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات التي كان يسببها و يشرف على تنفيذها .

إن المشرع الجزائري لم يتناول تسبب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية لمهامه إلا في المادة 130 من قانون 04/05 التي تنص " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا

تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة 1، أو يساويها ... " .

فقد خص القرارات التي يسببها قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فهل بمفهوم المخالفة أن باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لا يتم تسببها؟، خاصة أن هناك مقررات أخرى يقوم بإصدارها لا تقل في خطورتها من حيث الآثار التي تلحقها بالأمن و النظام عن قرار وقف تطبيق العقوبة، مثل الإفراج المشروط، و الحرية النصفية و إجازة الخروج التي سننطرق إليها في هذا المطلب، خاصة أن هذه القرارات جميعها تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أي بنفس الكيفية . و الطعن فيها يتم أيضا بنفس الكيفية التي جعلها أقرب إلى المقررات الإدارية لاسيما نص المادة 161 من قانون 04/05 التي تنص " إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما " .

و بالتالي فإن إلغاء وزير العدل الذي ينتمي لسلطة التنفيذية مقرر قاضي تطبيق العقوبات يجعل هذا المقرر إداري و ليس قضائي و إلا كنا أمام خرق لمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يستطيع وزير العدل إلغاء قرارات السلطة القضائية حتى و لو كانت تمس بالأمن و النظام العامين، وأن إلغاءها يكون من جهة قضائية أعلى التي لها حق ممارسة الرقابة .

إلا أننا من الناحية العملية وبعد إطلاعنا على مقررات قاضي تطبيق العقوبات فإنهم يقومون بملا نماذج يتم إعدادها من طرف المديرية العامة لإدارة السجون خاصة مقرر الإفراج المشروط و الطعن فيه.

- ثانيا: الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تجدد بنا الإشارة إلى أن أهم الأهداف المتوخاة من إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات، وتوسيع صلاحياته في البت في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج، و هذا ما تطرق إليه المدير العام لإدارة السجون بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقد بتاريخ 28 و 29 مارس 2005 بنادي الصنوبر، وهل حقق فعلا، هذا القانون هذه الأهداف التي تحمي بالدرجة الأولى حقوق المسجون؟ .

إن الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجديد هي:

• مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء :

إن حرمان المحكوم عليه من حريته أمر مؤلم، ولما كان الغرض و المبرر للعقوبات و التدابير السالبة للحرية هي حماية المجتمع من العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه، على القدر المستطاع حتى يستطيع بعد الإفراج العيش في ظل احترام القانون و تحقيق رغباته و سد حاجاته بمفرده، وإشعارهم بأنهم جزء من المجتمع و ليسوا منبوذين منه و لا معزولين عنه، خاصة أن التشريع الجزائري انتهج السياسة العقابية الحديثة التي انتهجتها معظم الدول لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تقتضي تطبيق العقوبة السالبة للحرية في إطار احترام القانون. وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات، المشروعية التجريم والعقاب⁽⁸⁾ فقد خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام قانون 04/05، مما يجعله ضامنا لممارسة المحكوم عليهم لحقوقهم المشروعة، وآلية من آليات تطبيق ما أورده المادة 4 من هذا القانون " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، و إدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون " .

وحتى يقوم قاضي تطبيق العقوبات بممارسة مهامه مدو المشرع بعدة صلاحيات تتمثل أساسا في :

• المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية⁽⁹⁾.

تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم ... إذا لم يتلق المحبوس الرد على الشكوى التي يقدمها لمدير المؤسسة بعد 10 أيام جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة فهي تكرر حقوق المسجون بواسطة قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁰⁾ ويعتبر تظلم المحبوس في مقررات العقوبة المتخذة ضده طبقا للمادتين 83 و 84 من قانون 04/05 من الأمور الجديدة التي أوردها قانون السجون الجديد. و لم يكن موجود في قانون 02/72 الملغى.

كما أن هذه الطعون و المراسلات يتم وضعها في صناديق بريدية بالأروقة خاصة بريد قاضي تطبيق العقوبات، و هي لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية⁽¹¹⁾ من أجل إعطاء نوع من الثقة و الطمأنينة للمساكين بوصول مراسلاتهم التي تتضمن حقها في التظلم في العقوبات المسلطة عليه، المصنفة في الدرجة الثالثة المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون المتضمنة المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر ما عدا زيارة المحامي .

الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما .

ويتضح من خلال المادتين 83، 84 من هذا القانون أنه منح الحق للمحبوس في التظلم ضد هذه العقوبات و هو إجراء لم يكن موجودا في القانون القديم الملغى (الأمر رقم 02/72) .

ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة :

من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها المنشودة هو حسن تصنيف المحكوم عليهم حسب درجة الخطورة، السن، العلم، الاعتياد، المرض ... وإن إخضاع كل صنف للمعاملة المناسبة له وضع أنظمة للحياة و للعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة نص المشرع الجزائري على تفريد العقوبة في المادة 03 من قانون 04/05 والتي تتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية .

و الاختلاف في معاملة السجناء يجب أن يكون بهدف تكييف العقوبة و الحالة العقلية و النفسية للمحبوسين، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من نفس القانون " يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي " .

• المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

يساهم قاضي تطبيق العقوبات بقسط كبير في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي من أهم أهداف السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد.

ولأجل ذلك تم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، تضم ممثلين من 21 وزارة تحت رئاسة وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08/11/2005، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها من أهم مهامها :

• تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها .

• اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين منهاج إعادة تربية المحبوسين .

• التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .

• تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط ، تقديم كل اقتراح في هذا المجال .

• اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

و الجدير بالذكر أن دور قاضي تطبيق العقوبات يختلف بحسب البيئة التي يتواجد فيها المحبوس أما نظام البيئة المغلقة الأكثر شيوعا، وإما نظام البيئة المفتوحة الأقل استعمالا.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه يتبين لنا ثقل مهام قاضي تطبيق العقوبات و تشعبها و ما يقابلها من نقص في الإمكانيات المادية و البشرية، والتي لا بد مكن تداركها من طرف الدولة إن أردنا فعلا تحقيق الأهداف المرجوة لتحقيق السياسة الجنائية الحديثة التي تركز على العلاج و إعادة الإدماج بدلا من الردع و العقاب.

- التهميش

- (¹) : المادة 22 من قانون 04/05، المرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- تغيرت تسمية (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية) ، بتسميته (قاضي تطبيق العقوبات) بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل **لقانون العقوبات** .²
- (³) : أنظر المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء .
- (⁴) : بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى عين مليلة ، طبعة 2009 ، ص 13.
- (⁵) : أنظر المادة 23 من قانون 04/05. المرجع السابق.
- (⁶) : أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في 17/05/2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها.
- (⁷) : في ظل الأمر 02/72 الملغى كان ينص على مصطلح العقوبات التأديبية بدل التدابير التأديبية .
- (⁸) : المادة الأولى من ق.ع " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " .
- (⁹) : أنظر المادة 14 من قانون 04/05، السابق ذكره
- (¹⁰) : أنظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول في مادته 34 وما بعدها لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 30/08/1955 .
- (¹¹) : أنظر المادة 74 / 2 من قانون 04/05 ، السابق ذكره.